ايضا اذا وقعت الخصومة بين الكنائس لا جانب لانه من القضا يورث
الضغينة فيحترز عنه ما امكن انتهى قال جلال الدين ابو المحامد حامد ابن
محمد في كتاب السجلات يجوز للقاضي اخذ الاجرة على كتابة المحاضر والسجلات
وغيرها من المواثيق بقدر اجر المثل وذلك لان القاضي انما يجب عليه القضا
وايصال الحق الى مستحقه فحسب اما الكتابة فزيادة عمل يعمله للمقضي له وعلى هذا
قالوا لا باس للمفتي ان ياخذ شيا على كتابة جواب الفتوى وذلك لان
الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا
الكف عن ذلك اولى احترازا من القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال
مسئلة لا يصير الرجل اهلا للفتوى ما لم يكن صوابه اكثر من خطايه وذلك
لان صوابه متى كثر غلب والمغلوب في مقابلة الغالب ساقط من الملتقطات
وذكر في البستان قال الفقيه كره بعضهم الفتوى لما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اجراكم على النار اجراكم على الفتوى ولا ينبغي ان يكون المفتي
جبارا فظا غليظا بل يكون متواضعا مسئلة ويجوز اجر المثل في اخذ الاجرة
على كتابة المحاضر والسجلات والوثايق في كل الف درهم خمسة دراهم
الى العشرة والصحيح انه يرجع في الاجرة الى مقدار طول الكتابة وقصره وصعوبته
وسهولته واما اخذ القاضي الاجرة على الانكحة التي يباشرها مثل نكاح
الصغار والارامل اللاتي لا ولي لهن لا يحل له اخذ شي على ذلك كذا في كتاب
السجلات وفي القنية ينبغي ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس
بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسي
الادب ويسمى صاحب المجلس والجلاوزة نقبا الحكم ويقال لهم
وزعة ايضا وانه ياخذ من المدعي شيا يسيرا لانه يعمل باقعاد
الشهود

الشهود على الترتيب وغيره لكن لا ياخذ اكثر من درهمين وللوكلا ان
ياخذوا ممن يعملون له من المدعيين والمدعى عليهم ولكن لا ياخذ لكل مجلس
اكثر من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون
لكنهم ياخذون في المصر درهما الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا
ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربع دراهم هكذا وضعه العلما
الانقيا الكرام وهو اجور امثالهم واجرة الكاتب على من يكتب له الكتاب
واجرة النواب على القاضي واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي
كالصحيفة قال نجم الايمة الترجماني مونة الجلاوزة على المدعي كالصحيفة
في الابتدا فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسانا مال اليه
اكثر المشايخ للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين المزكي
ياخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل قضى في ولايته ثم اشهد على
قضايه في غيرولايته لا يصح الاشهاد انتهى كلام القنية روي ان داود عليه
السلام لما امر بفصل القضا نزلت السلسلة من السما فاذا تقدم
اليه الخصمان فالمحق منهما نزلت له السلسلة والمبطل منهما تنقلص السلسلة
فرفعت وكان سبب ذلك انه احتال بعض الناس وذلك ان رجلا اودع
عند رجل دنانير ثم جحد المودع الدنانير وكان بيده عصا فادخل العصا فيها
فاختصما الى داود عليه السلام فاحتال المودع ونقر العصا وجعل
الدنانير فيها فلما اختصما قام المدعي فقال المدعى عليه خذ عصاي حتى انال للمدعي حج
السلسلة فاخذها فكان محقا في الانكار فتحير داود عليه السلام
واخبره جبريل عليه السلام فقطع داود العصا فاذا فيها فامره الله سبحانه
وتعالى ان يقضي ببينة المدعي ويمين المدعى عليه وذكر في الواقعات

Copyright © King Saud University